

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.725
30 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

مسؤولية المنظمات الدولية

عناوين ونصوص المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ [٤٨] ^(١) و [٤٩] ٥١ و [٥٠] ٥٢ و [٥١] ٥٣ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨

المادة ٤٦

احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كدولة مضرورة أو كمنظمة دولية مضرورة بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها الدولة أو المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

٢' من طابعه أن يؤثر جذرياً على وضع جميع الدول والمنظمات الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بهذا الالتزام.

(١) يشير الرقم الموضوع بين قوسين معقوفتين إلى رقم المادة في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/597).

المادة ٤٧

الإبلاغ بطلب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة

- ١- تقوم الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ طلبها إلى هذه المنظمة الدولية.
- ٢- يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:
 - (أ) السلوك الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛
 - (ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني.

المادة ٤٨

جواز قبول الطلبات

- ١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم يقدم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات.
- ٢- إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يجوز للدولة المضرورة أو للمنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

المادة ٤٩ [٤٨]

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

- لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:
- (أ) إذا تنازلت الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن الطلب؛
 - (ب) إذا اعتُبر أن الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب.

المادة ٥٠ [٤٩]

تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عند وجود عدة دول أو منظمات دولية مضرورة من نفس الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٥١ [٥٠]

تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

- ١- عندما تكون منظمة دولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.
- ٢- يمكن الاحتجاج بمسؤولية تبعية، كما في الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٩، بالقدر الذي لا يؤدي فيه الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.
- ٣- الفقرتان ١ و ٢:
- (أ) لا تجيزان لأي دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛
- (ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقدم الجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

المادة ٥٢ [٥١]

الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة غير الدولة المضرورة أو منظمة دولية غير المنظمة الدولية المضرورة

- ١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.
- ٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.
- ٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وإذا كانت المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي المترتبة على الالتزام الذي خرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.
- ٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:
- (أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمائن بعدم التكرار وفقاً لمشروع المادة ٣٣؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب مشاريع المواد ٤٧ و ٤٨، الفقرة ٢ و ٤٩ على الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٤.

المادة ٥٣

نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

— — — — —